

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار "صوتي" (23)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا المجلس الثاني والثلاثون في مذاكرة كتاب الملتقى المجد ابن تيمية رحمه الله. بلغنا الى ابواب التيمم - 00:00:00

وعدها احد عشر بابا فصل فيها رحمه الله احكام هذا التيمم نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:21

قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب التيمم باب تيمم الجنبي الجنوبي للصلاة اذا لم يجد ماء. عن عمران ابن حصين عن ابن حصين رضي الله عنه قال كنا مع رضي الله عنهما - 00:00:38

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل وقال ما منعك ان تصلي قال اصابتنى جنابة ولا ماء. قال عليك بالصعيد فانه يكفيك. متفق عليه. الحمد لله - 00:00:56

الحمد لله كثيرا. كما ينعم ربنا جل وعلا كثيرا الحمد لله عظيما حمدا يوافي والنعم يكافئ المزيد منها هذا في مشروعية التيمم انه اذا عدم الماء شرعت تيمم ففي حديث عمران - 00:01:16

ابن حسين رضي الله تعالى عنهما ابوه حصين هو الذي لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سأله كم تعبد يا حسين؟ قال اعبد ستة الهة يا رسول الله - 00:01:36

خمسة في الارض وواحد في السماء شوفوا هالظلاله. نحمد الله عز وجل على عفوه وعافيته قال من الذي تقصده في سرائك وضرائك ورغبتك ورهبتك. قال الذي في السماء قال فافرده هو بالعبادة - 00:01:53

قال سمعا وطاعة يا رسول الله يقول رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم لو كنا مع النبي في سفر فصلى بالناس فاذا رجل معتزل يعني ما صلى معهم اعتزلهم في ناحية - 00:02:12

لم يصلي معهم فسأله عليه الصلاة والسلام ما يمنعك ان تصلي قال يا رسول الله اصابتنى جنابة يعني بالاحتلام في الغالب ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه - 00:02:33

وهذا كما في قول الله جل وعلا وان كنتم على سفر في اوائل المائدة وان كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتييموا سعيديا طيبا هنا يقول عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد فانه يكفيك - 00:02:56

وش هو الصعيد التراب هو الصعيد كان له غبار او لم يكن له غبار فانه الصعيد الذي يكفي في التيمم لمن عدم الماء والحق العلماء الماء العاجز عن استعماله ولهذا ترجمها هنا عليه بقوله - 00:03:16

باب تيمم الجنب في الصلاة اذا لم يجد الماء طيب هذا الجنب جاء فيه الحديث قالوا ومن دونهم من باب اولى من عليه وضوء من عليه وضوء ولم يجد الماء - 00:03:41

فانه يتيمم لانه لما حصل التيمم واجزا فيما هو اعظم من الوضوء جاز فيما دونه ومن رحمة الله بنا ان صفة التيمم واحدة في الغسل من الجنابة وفي الوضوء في وجود الماء الغسل يختلف عن الوضوء - 00:03:58

في التيمم هما واحد ضربة واحدة في الارض ثم يمسح بها يديه ووجهه. قدم الوجه واليدين لا بأس. قدم اليدين على الوجه فلا بأس وهذا فرق ثاني ان التيمم لا ترتيب فيه - 00:04:26

كما يكون الترتيب في الوضوء. نعم باب تيمم الجنوب للجرح عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر

فشجحه في رأسه ثم احتلم فسأل اصحابه - 00:04:43

هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله. الا سألوا اذ لم يعلموه؟ فانما - 00:05:00

تفاؤل العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني هذا حديث جابر وفيه تفرد ابو الزبير عنه - 00:05:18

اذا تفرد ابو الزبير عن جابر فيه اعلانا لاهل العلم لكن الحديث ولهذا ضاعفه بعضهم وصححه اخرون التيمم ها هنا يجوز للجرح لا لعدم الماء وانما للعجز عن استعماله او لحصول الضرر باستعماله - 00:05:37

يقول جابر رضي الله عنه خرجنا في سفر الصحابة فاصاب رجلا منا حجر فشجحه في رأسه شجعا عميقا في رأسه فاحتلم اذا ما نام في الليل اصابته جنابة الاحتلام - 00:06:04

قال فسأل اصحابه هل تجدون لي رخصة التيمم ما اغتسل قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء حتى ما يستعجل المفتول الافتاء وما اكثر استعجالا تحصل في المجلس الواحد اكثر من قول - 00:06:27

والله ارى كذا ترى ها وشوفوها يا اخواني اذا اجتمعوا في مجامعهم المختلفة ما اكثر المفتين واجراءهم على الفتوى اقلهم عقلا واقلهم علما ودينا الدعوة اجتهادات ولهذا تكلم متكلم مرة - 00:06:56

وامامه احد العلماء رحمه الله حار هذا العالم سريع الغضب بديت افلس يقول انا ارى قال انا ارى انك تاكل خرا ارى وما ارى والعجيب الجرأة على الفتاوى وهذا ما هو بغريب - 00:07:27

في اواخر الزمان مع قلة الدين وظعفه ونقص العقل واضمحاله ولهذا تجد من الناس من يتورع او يخاف ان يتكلم في امور السياسة او في امور المال او في امور الناس - 00:07:48

الخاصة ولا يتورع ان يتكلم في دين الله تحليلا وتحريما بجرأة ربما معها شيء من العلم يقوم الواعظ يعظ الناس ثم عليه الناس يسألونه في الوعظ في غيره ما هو بزين - 00:08:07

لكن هذه سنة سنة النبي عليه الصلاة التي اخبر بها ان الله لا يقبض هذا العلم انتزاعا ينتزعه من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا ذهب العلماء اتخذ الناس رؤوسا جهالا - 00:08:31

رأسوهم وصدروهم وقدموهم فسلوا لابد انه يصدر يفتي فافتوا بغير علم فضلوا اي في انفسهم واضلوا هؤلاء وهم صحابة لكن الصحابة ما عندهم علم تجرأوا على الفتيا قالوا ما نجد لك رخصة وانت قادر على استعمال الماء - 00:08:48

اغتسل فدخل الماء الى جرحه فمات فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه بهذا الذي وقع قال قتلوه قاتلهم الله اي تسببوا بقتله بجهلهم الا سألوا اذ لم يعلموا - 00:09:11

فانما شفاء العي السؤال اذا كان الانسان ما يعلم من دين الله يسكت ويسأل ما يتجرأ على الفتيا ولا الكلام في دين الله ويوقع عن رب العالمين فليسأل ومع وجود وسائل السؤال - 00:09:33

كثرت الجرأة على دين الله عز وجل الناس في جوال مخابيههم في جوالاته جوالاتهم في مخابيههم ومع ذلك ما اجرى المجترئ منهم خصوصا في مواقع ازدحامهم ونقصي عقلهم وتوالد عواطفهم - 00:09:54

اذا خرج الناس الى المقابر في الجنائز كم واحد يفتي عند القبر شوي ولا واجد كل واحد يجي يفتي وربما معهم علماء ما يرى لهم قيمة واذا عرض طارت الخشم - 00:10:20

ولا لا يا اخواني يرد عليه حديث ابي ثعلبة اذا رأيت هوى متبعا وشحا مطاعا واعجابا كل ذي رأي برأيه قال هنا عليه الصلاة والسلام قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا - 00:10:42

فانما شفاء العي السؤال. العي عدم العلم ولهذا قال الله جل وعلا في ايتين في القرآن في سورة النحل وفي سورة الانبياء قال في الانبياء وما ارسلنا قبلك الا رجال النوح اليهم - 00:10:59

الرسول عليهم الصلاة والسلام والانباء قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من لم يعلم يسأل من يعلم مئات النحل وما ارسلنا من قبلك الا رجال النوح اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون - [00:11:20](#)

من اهل الذكر يا جماعة هم وصفان اهل العلم واهل الديانة علم بلايا ديانة يضل كظلال علماء بني اسرائيل ومن شابها وتدين وتعبد بلا علم يضل للنصارى ومن شابها انما علم وديانة - [00:11:42](#)

ولهذا يعبر احيانا عن الديانة بالورع هؤلاء هم اهل الذكر وشفاء العي السؤال. ثم قال عليه الصلاة والسلام انما كان يكفي ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده - [00:12:09](#)

يعني يغتسل في سائر جسده والموضع الذي يخشى اصابة الماء يعصبه يغطيه. شد عليه ثم يتيمم له وهذا معنى كلام الفقهاء رحمهم الله انه من كان مجروحاً او به او عجز عن استعمال الماء يستعمله في الموضع الذي لا بأس به فيه - [00:12:34](#)

والموضع هذا يتيمم له ايش معناته يا النملة عجز عن يصيبه الماء يتيمم بالنية لهذا الموضع الذي لم يصبه الماء وهذا فيه هذه التوسعة من ربنا سبحانه وتعالى بان شرع لنا هذا التيمم - [00:12:59](#)

ولهذا في الصحيحين يقول صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً الارض هنا عامة لها غبار ولا ما لها غبار نعم شيخ اه تيمم هنا يكون للوجه والكفين يتيمم هنا للموضع الذي لم يصيبه الماء - [00:13:20](#)

هنا ومثله يضرب بيديه يمسح بهما يمسح يديه يمسح وجهه. من كان على يده ما يمسح على الموضع لا يتيمم التيمم الذي يكفي في حال عدم الماء او في حال عجز عن استعماله كله او بعضه. نعم - [00:13:39](#)

السلام عليكم قال رحمه الله باب الجنب يتيمم لخوف البرد عن عمرو بن العاصي حطوا بالكم انتم بشباط والبرد حقكم هق اي نعم عد الباب مرة ثانية باب الجنب يتيمم لخوف البرد. نعم - [00:14:00](#)

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح - [00:14:24](#)

فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت اجنبه وقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً. فتيممت ثم صليت. فضحك رسول الله صلى - [00:14:39](#)

صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً رواه احمد وابو داود والدارقطني فيه من العلم فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد. وسقوط الفرد به وصحة اقتداء المتوضى بالمتميم. وان التيمم لا يرفع الحدث. وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة. الله اكبر - [00:14:58](#)

باب الجنب يتيمم لخوف البرد اي خوف ان يضره هذا البرد هذا معنى قول عمرو بن العاص اشفقت اي خفت من هذا البرد والنبي صلى الله عليه وسلم اقره على ذلك لما ضحك ولم يقل شيئاً اي لم ينكر عليه - [00:15:20](#)

اولا هذا الحديث رواه كما ذكر المصنف ها هنا رواه احمد وابو داود والدارقطني ورواه البخاري معلقا وفيه مقال لكنها له شاهد من حديث ابن عباس وحديث ابي امامة الباهل عند الطبراني وغيره - [00:15:40](#)

ولهذا صحح هذا الحديث ابن حبان تقاسيم الانواع في صحيحه وصححه الحاكم في مستدركه على الصحيحين وهذا حديث جليل يدل على رحمة ربنا بنا وسعتي فضله وان الامر في شريعتنا امر من مبناه على السماحة واليسر - [00:16:04](#)

فان الامر اذا ضاق في ديننا اتسع. والحمد لله يقول عمرو بن العاص رضي الله عنه هذا الذكي لما بعث في غزوة ذات السلاسل يعني هو قائد هذه الغزوة قال احتملت في ليلة باردة شديدة البرد - [00:16:30](#)

ما هو بس باردة بل شديدة البرد واشد ما يكون البرد عندنا متى في هذه الايام ايام الشبط يسمى عند اهل الشام بايام القوانين كان الاول وكان الثاني يعني اخر الربيعانية هو اول الشبط - [00:16:52](#)

وشباط نجمان النعائم الذي نحن فيه هذه الايام والبلدة كل نجم ثلاثة عشر ليلة مجموعهما ستة وعشرين ليلة ولهذا من كلام العوام المبنى المبني على التجربة الربيعانية توصي اخته شباط - [00:17:17](#)

الربيعانية يا اختي يا شباط. تراي مريتهم ولا ضريتهم عليتس فيهم اما اللي عشاها واللي عشاها تمر وشبه سمر عز الله ما انت

بضارتهم وعلى كل حال شدة البرد كما جاء في الحديث انها من زمهرير جهنم - [00:17:46](#)

الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان النار اشتكت الى الله ما تجده من شدة بردها ومن شدة حرها يا الله - [00:18:20](#)

جمع الله في جهنم الردين. شدة برد وشدة حر رحم الله جهنم فاذن لها بنفسين تتنفس فيهما لها بنفس في الشتاء وهو ما تجدونه من شدة البرد فانه من زمهرير جهنم - [00:18:38](#)

واذن لها بنفس في الصيف وهو ما تجدونه من شدة الحر فانه من فيح جهنم فابردوا فيه بالصلاة ولهذا لما ذكر سبحانه الجنة وش قال فيها؟ لا يرون فيها شمسا ولا - [00:19:01](#)

ما يرون فيها شمسا ف تحرهم وتحرقهم بحرهما ولا زمهريرا اي ريحا باردة تضرهم ببردها يقول عمرو رضي الله عنه استلمته في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت ان اغتسلت عن اهلك اي خفت - [00:19:20](#)

وظننت اني ان اغتسلت بالماء عن اهلك الهالك هنا اما الموت او سبب الموت قال فتيمنت ثم صليت لاصحاب صلاة الصبح ليه صلى بهم؟ لانه اميرهم تيمم رضي الله عنه مجتهدا - [00:19:46](#)

وصلى بهم صلاة الصبح على اثر جنابة من الليل قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذلك من ذكره اصحابه لانه اعلمهم ذكروا ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:20:12](#)

فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب هل هذا استنكار ولا استدرارها يستدره عليه الصلاة والسلام ليخبره الحامل له على هذا الفعل لا لينكر عليه هل صليت باصحابك وانت جنب - [00:20:33](#)

وقال عمرو رضي الله عنه يا رسول الله ذكرت قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. الاية في النساء لانه خشي ان اغتسل انه يهلك ويقتل نفسه - [00:21:06](#)

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وشتهقون الضحك هنا يستهزئ بعمرو ولا يقر عمرو على فعله يقره على فعله حاشاه ان يسخر وان يستهزئ به وانما يقره على فعله ولهذا قال ولم يقل شيئا اي لم ينكر عليه - [00:21:27](#)

ولم يعنف وانما اقره على فعله اذ لو كان فعله يوجب الانكار والتعنيف لما اخره عن وقت حاجته عليه الصلاة والسلام لان من القواعد عند العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حق النبي عليه الصلاة والسلام - [00:21:51](#)

ونحن نقول تأدبا مع مقامه عليه الصلاة والسلام ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابود على قطني - [00:22:15](#)

قال فيه من العلم اي من الفقه اثبات التيمم لخوف البرد اما موجود ولا غير موجود؟ معدوم ولا موجود ما الذي منعه ان يستعمله ها خشية الهلكة يعني نوع يشبه العجز فهو بعجز يشبه العجز - [00:22:33](#)

وهو الخوف من المرط فيجوز التيمم في مثل هذا قال والسقوط الفرض به اي فرض الغسل سقط بالتيمم حيث اقره النبي عليه الصلاة والسلام قال وصحة اقتداء المتوضى من اصحابه بالمتيمم - [00:22:57](#)

وهذا دليل على ان التيمم رافع للحدث لا مجرد انه مبيح لاداء العبادة كما ذهب الى ذلك الحنابلة وغيرهم التيمم كالماء متى اذا استعمل التيمم في استعماله الصحيح اما عند عجز استعمال الماء - [00:23:22](#)

او الخوف من استعماله ان يهلك او عند عدم الماء التيمم له حكم الماء في رفع الحدث الا وان المتيمم ان التيمم لا يرفع الحدث بل رفعه وان التمسك بالعمومات - [00:23:46](#)

حجة صحيحة اي عموم قول الله جل وعلا ولا تقتلوا انفسكم هذا عام بنى فتواه وقوله رضي الله عنه على اصل عام ومن تمسك بالاصل العام من اهل العلم فحجته صحيحة وان كان قد يكون غيره اوثق منه حجة - [00:24:07](#)

مثالها الجمهور لما تمسكوا بالعمومات كان اخر الامر من النبي عليه الصلاة والسلام ترك الوضوء ممن ايش مما مسته النار قولهم صحيح ولا موب صحيح صحيح لكن الاصح منه الوضوء من لحم - [00:24:28](#)

من اكل لحم الجوز لان هذا العام جاء خاص يخصص عمومه طيب من قال بالاصل العام قوله صحيح لكن اصح منه من قال بتخصيص العام بالخاص وقول ما يقول ان التيمم لا يرفع الحدث - [00:24:47](#)

اخذوه من قول النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء كم عشر سنين فاذا وجده فليتنق الله وليمسه بشرته الدلالة على انه مبيح له - [00:25:13](#)

اداء العباد لا انه رافع للحدث والصحيح ان التيمم رافع للحدث والامر بمسيس الماء واجب عليه لانه حكم متعلق ايش بوجود الماء او بالقدرة على استعماله ولهذا لم يؤمر بان يقضي صلواته التي صلاها وهو متيمم - [00:25:32](#)

لو امر بذلك كانت التيمم عندئذ مبيح لا رافع والصحيح انه رافع للحدث نعم نعم قال رحمه الله لحظة ها ايه اهي. نعم اذا اغتسلت طلعت الشمس لو اغتسل تطلع الشمس او يحصل انه يغتسل قبل طلوع الشمس - [00:25:56](#)

فهمت سؤالي انا فهمت سؤالك انت فهمت سؤالي لو اغتسل هذا الشاب لامكنه ان يغتسل ثم يصلي قبل طلوع الشمس او لا يمكنه سمعتم السؤال اخوكم رجل شاب احتلم استيقظ قبل طلوع الشمس - [00:26:45](#)

لو ذهب يغتسل لفاتته الجماعة صح لكن ما يفوته الوقت فنقول يغتسل ولو فاتته الجماعة لانه منشغل بشرط الصلاة وهو الغسل فيغتسل ويصلي ما دام انه في الوقت لكن لو استيقظ ولم يبق من طلوع الشمس الا مدة - [00:27:10](#)

لا تكفي لان يغتسل ويصلي لو اغتسل طلعت الشمس علينا نقول تيمم واصلي ثم بعد ذلك اغتسل لرفع الحدث ليه؟ لان الوقت اضيق من استعمال الماء وكلاهما شرطان للصلاة نعم - [00:27:36](#)

العبادة ما سويت شيء فعلي حقيقة ما توظفت. ايه اذا ما يحتاج السؤال الهدف تبي تكرر قصدك الى ان يأذن الصبح؟ قصدي وقصدي اعطيتك اياها من اوله ما يقال ما الهدف - [00:28:03](#)

لماذا التيمم شرع؟ نقول شرع عبادة نعم اتعبد لله بها حتى نستشعر ان نؤدي هذه العبادة صلاة وطوافا ونحن متلبسون بشرط العبادة ما تبونا قرية مجذوب نبي نقرا يا اخي - [00:28:36](#)

تقطع علينا القراية قبل الصلاة حتى تقطعها الحين قال رحمه الله باب الرخصة في الجماع لعادم الماء عن ابي ذر رضي الله عنه قال اجتويت اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها. فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت هلك ابو ذر. قال ما حالك - [00:28:58](#)

قال كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء وقال ان الصعيد ظهور لمن لم يجد الماء عشر سنين. رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه ترجم رحمه الله على هذا الحديث بقوله باب الرخصة - [00:29:24](#)

بالجماع لعادم الماء وين ذكر الجماع هنا حديث ابي ذر وهذا شأن الفقه الفقه مرحلة اعظم من مرحلة عوام الناس باب الرخصة في الجماع لعادم الماء ما نقول لا لا تجماع - [00:29:41](#)

حتى تجد الماء يرخص له بالماء واحمدوا ربكم ايها الرجال والنساء ان الله شرع الغسل بعد الجماع لم يشرعه قبله تخيلوا لو ان الله شرع لنا الغسل قبل الجماع من يجامع - [00:30:04](#)

ينقل الزمن للجماع من لطف الله ورحمته واحسانه وفضله انه شرع لنا الغسل بعد الجماع لا قبله ذكر الجماع هنا كنت اتعرض للجنابة يعني تقصدها اما المحتلم يتعرف توجيه غصبا عليه صح ولا لا يا اخواني - [00:30:25](#)

نتعرض للجنابة ولم يصرح بالجماع لادبه رضي الله عنه ولاجلاله مقام النبي صلى الله عليه وسلم يقول رحمه الله باب الرخصة في الجماع لعادم الماء عن ابي ذر جندب ابن جنادة - [00:30:48](#)

الغفاري رضي الله عنه قال اجتويت المدينة اي تغيير علي جوها اذ كانت المدينة في اول مقدم النبي اليها موبوءة فيها وباء ارض طينية بين حرار فيها وباء اجتواها الصحابة - [00:31:09](#)

اصابتهم بها حمى وممن اصابته الحمى فيها من ابو بكر وبلال رضي الله عنه وبلال اذا اصابته حمى المدينة على مكة الا ليت شعري هل ابين ليلة وجنبي وجليل يعني يتواجد على مكة - [00:31:38](#)

فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينقل الله هذا الوباء عن المدينة الى مكان نائي يقول ابو ذر اجتويت المدينة اي اصابني وباء
جوها فجاءته الحمى والكبد والباطنية يسمونه يسمونه الناس اليوم مرة - [00:32:07](#)

قال فامر لي رسول الله وسلم بابل فكننت فيها يعني امرني ان اظهر الى البادية عند الابل يتعافى ويتجوى يتسبب بمعافة منها. ليه
لان الابل تأكل من الشجر الشجرة الكبار ومن القشع ومن الدبق - [00:32:33](#)

الدبق الصغار فمجموع هذا ينتج دواء في لحمها وفي بولها وفي لبنها قال فكننت فيها اي اتسبب بالعلاج وهذا يدل على ان الاجتواء
كان في باطنيته رضي الله عنه وقد ثبت الان بل قبل الان - [00:32:53](#)

الاكل من ان الشرب من لبن الابل ومن بولها نافع باذن الله من ادواء الكبد ما لم يكن التليف فيها تليفا كاملا هذا مجرب جاءت اه
التجربة شاهدة لما جاء به السنة في حديث ابي ذر وحديث العراميين كما - [00:33:20](#)

سبق فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت هلك ابو ذر فقال له عليه الصلاة والسلام ما حالك او ما اهلكك قال كنت اتعرض للجنابة
وليس قربي ماء وليس قربي ماء - [00:33:42](#)

يعني اجمع دل على ان اهله معه وعند الابل ما عنده ماء اما بعيد وليس قربي ماء وتعرض للجنة تقصدها قال عليه الصلاة والسلام ان
ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين - [00:34:03](#)

فاذا وجده فليترك الله وليمسسه بشرته. رواه احمد وابو دودب الاثرم هذا لفظه والحديث له شاهد اخر عن ابي هريرة رضي الله عنهم
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:34:27](#)

انه يجوز الجماع والوقوع في موجب الجنابة لمن ليس عنده ماء وفيه ان الماء البعيد كالماء المعدوم قول ابي ذر وليس قربي ماء. اي
بعيد مني الحق بالمسقة معلوم ان الابل - [00:34:41](#)

ترد متى يعني في اليوم الرابع تشرب اليوم تصدر تصدر الاول والثاني وتأتي في الثالث لترد يوم الرابع قريب ولا بعيد؟ يعني ما يقل
عن تسعين كيلو او اكثر من ذلك - [00:35:04](#)

تمشي الابل اربعين كيلو في المعتاد فدل ذلك على ان التيمم يجوز عند ظن عدم ادراك الماء ولو كان يعلم انه لا يدركه سعيد لمن يجد
الماء عشر سنين قوله عشر سنين من باب المبالغة - [00:35:30](#)

لائبات هذه الشعيرة ولهذا جاء في الحديث فاذا وجد الماء فليترك الله وليمسسه بشرته تيمم انسان في البر ما عندهم يوم يومين ثلاثة
اسبوع شهر وتيمم يصلي ثم وجد الماء وش يسوي - [00:35:49](#)

يجب ان يتوضأ ان كان تيممه من حدث اصغر او يغتسل ان كان حدثا اكبر طيب والصلوات التي قبل اداها بما امر بما اذن الله به وبما
امره الله به - [00:36:12](#)

نعم باب اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا حينما ادركتني الصلاة وتمسحت وصليت - [00:36:27](#)

وعن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا بينما
ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره. رواهما احمد - [00:36:46](#)

ترجمة على هذين الحديثين باشتراط دخول الوقت للتيمم اتي رحمه الله بشروط دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديثين ادركت الصلاة فايما رجل من امي ادركته الصلاة ادراك الصلاة يكون بماذا؟ بدخول وقتها - [00:37:03](#)

اذ بهذا تكون الصلاة عليه واجبة صلاة الفجر عليكم واجبة انتم ها واجبة في العموم لكن لم تجب بعينها. حتى يدخل متى؟ وقتها.
وقتها العشاء واجبة عليكم بدخول وقتها اما الفجر يوم غد لا حتى يدخل وقتها - [00:37:20](#)

فهذا وجه اشتراطي دخولي الوقت للتيمم لانه قد يجد الماء قبل دخول الوقت والوقت لم يدخل عليه حتى تتعين عليه الصلاة يبني
يتنفل نقول اذا لم يكن عنده ماء او عجز عن استعماله جاز له التيمم - [00:37:43](#)

اه لتنفله قيام الليل طلع عليه الفجر ولم يجد الماء وهو تيمم يقول يكفيه التيمم الاول لا يتيمم تيمما ثانيا وفي الحديث فضيلة هذه

الامة قوله جعلت لي اي لي ولامتي الارض مسجدا وطهورا - 00:38:05

فاين اينما ادركتني الصلاة واينما ادركت رجلا من امتي رجلا لا مفهوم له. انما خرج مخرج الغالب حتى امرأة حتى بزر حتى طفل ادركته الصلاة يعني وجبت عليه وجوبها بدخول وقتها ان الصلاة كانت على المؤمن كتابا موقوتا - 00:38:28

والارض كلها مسجد الا ما استثناه الدليل المقابر فلا تصح الصلاة فيها الا صلاة واحدة وش هي صلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الصلاة على ايش الجنائز وكذلك اماكن النجاسات لا تصح الصلاة فيها لاشتراط طهارة البقعة - 00:38:50

والحمامات وكذلك الارض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها وكذلك جوف الكعبة وظهرها وسطحها لا تصح الصلاة فيها الصلاة الفريضة الا لمن حبس فيها دخل مع الناس للكعبة يغسلونها ولا ينظفونها هم طلعوا وسكوا عليه وهو ما يدري - 00:39:16

يصيح محدن وحضر الوقت الظهر والعصر والمغرب يصلي ولا ما يصلي وهذا فيه ان الامر اذا ضاق اتسع في هذه الشريعة نعم قال رحمه الله باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله - 00:39:45

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. باب من وجد ما يكفي على طهارته اي الماء - 00:40:07

يستعمله واورد فيه حديث ابي هريرة في الصحيحين قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم امرنا بالوضوء امرنا بالغسل نأتي منه ونتييم حتى نأتي - 00:40:19

فاذا فني الماء للباقي اذا لم يكن معنا ماء الا للشرب تيممنا له الى العبادة وهذا الرجل الذي شجع كان يكفي ان يغسل بدنه الا هذا الموضع يتيمم له وجد ماء زائدا لكن لا يكفي كل حاجته يأتي بهذا الزائد - 00:40:40

يأتي بي الواجب عليه وما بقي من مما لم يصبه الماء يتيمم له نعم باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات. الجامدات مثل ايش الجدران والاشجار هذي جامدة لابد من التراب او ما اصابه التراب - 00:41:09

ما اصابه التراب ولهذا البلك يتيمم فيه لا يتيمم الا اذا اصابه التراب الحجر اذا اصابه التراب الشجر لا الطاولة لا حتى يصيبها التراب اما بذاته او بغباره والغبار منه. نعم. عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعط احد -

00:41:38

احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل وجعل لي التراب. وجعلت امتي خير الامم. رواه احمد. اللهم صلي وسلم. وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:10

فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة. وجعلت لنا الارض كلها مسجدا. وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. رواه مسلم شاهدها لما ذكر في هذه الترجمة تعين التراب - 00:42:28

دون السائل الجامدات او الجامدات من غير التراب مثل ايش؟ الحصى الشجر اغصانه فالتراب اخذه من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي وجعل لي التراب طهورا تراب اسم للارظ - 00:42:46

سواء التراب له غبار او ما له غبار خلافا للمذهب. المذهب لا بد يكون له غبار والصحيح حتى لو لم يكن له غبار فانه يتيمم به بهذا في هذه الارض - 00:43:10

لان الغبار قد لا يرى وليس كل ارض يكون فيها غبار الاراضي البعيدة عن الصحاري ما فيها غبار يتيمم بها لعموم انها ارض وفي حديث حذيفة رضي الله عنه حديث علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت ما لم يعطى احد من الانبياء - 00:43:32

هذي خصوصية ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ولامته بالرعب يخافه عدوه وبينه وبينه المسافات قال واعطيت مفاتيح الارض النبي ولامته. ولهذا قال ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار وزريت للنبي الارض فرأى مشارقها ومغاربها - 00:43:59

وان دينه سيبلغ ما زوى الله له منها النبي يوم يموت ما طلع هذا الدين عن الجزيرة ولا لا يا اخواني وانما بلغ الامر وتم بعده عليه

الصلاة والسلام وهو الذي قال كما روى ابن ماجة وغيره ليبلغن هذا الامر ما بلغ الليل والنهار - 00:44:25

بعز عزيز او بذل ذليل عزا يعز الله به الاسلام واهله وذلا يذل به الكفر واهله وسميت احمد وهذا فيه ان الذي سماه بهذا هو الله هدى

فسموه احمد افعل التفضيل وهو محمد يحمده اهل الارض واهل السماء وفي سورة الصف ومبشرا في حق عيسى عليه السلام مبشرا برسوله يأتي من بعدي اسمه احمد اللهم صلي وسلم عليه - 00:45:08

وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم كنتم خير امة اخرجت للناس بايش ها بالمعروف تنهون عن المنكر وتؤمنون بالله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الايمان بالله لكن قدمه للاهتمام به - 00:45:29

قدم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الايمان اهتماما به لانه شعار هذه الامة فاذا تركت الامر بالمعروف فلم تتأمر به وتركت المنكر فلم تتناهى عنه ذهبت خصيصة بين الامم - 00:45:53

وزال عنوان خيريتها بل استحقوا غضب الله وعقابه الله المستعان قال وعن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس في ثلاث اي بثلاث خصال - 00:46:13

هنا بست وبخامس وبثلاث العدد مراد لانه يعد المعداد بعد ذكر العدد فضلنا على الناس الامم قبلنا من اهل الملل واهل الديانات السماوية جعل جعلت صفوف جعلت صفوف كصفوف الملائكة. صفوفنا وين - 00:46:34

الصلاة كصف الملائكة معتدلة مستوية اعوجاج فيها ولا تقدم ولا تؤخر لا تقدم ولا تأخر كما صف الملائكة عند الله سبحانه وتعالى وفيه ان الملائكة تصلي فشا بهم المؤمنون فصلوا كما تصلي الملائكة - 00:46:54

فيا سعد من شابه الملائكة ويا شقوة من شابه اعدائهم من الشياطين قال وجعلت لنا الارض كلها مسجدا كلها اي على جهة الاعم والا فيها ما استثنى كما سبق فكل تأتي بمعنى العموم وبمعنى الغلب - 00:47:21

قال الله جل وعلا تدمر كل شيء بامر ربها واصبحوا لا يرى الا مساكنه. اذا هذه الريح الصرصر العاتية ما دمرت مساكنهم وقال في ملكة سبأ واوتيت من كل شيء - 00:47:42

وش يلحقون لها شوارب ها هذا شيء ما لها شوارب لها لحية لها ذكر وخصيتين اذا اوتيت من كل شيء يصلح لهذا الملك فكل ككل في كل موضع بحسبها وهنا وجلدت لي ارض كلها - 00:48:00

اي مما لم تستثنى الشريعة الا نصلي فيه قال وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. التربة الارض لها غبار او ما لها غبار وفي قول الله جل وعلا فتيمموا صعيدا طيبا - 00:48:26

التيمم الصعيد الطيب من الارض كلها رملا حبات رمل لو كان في القطب الجنوبي والقطب الشمالي وعجز يستخدم الماء يضرب الارض ولو كان تحته وشو جديد في جديد هذي ارضه - 00:48:43

فيها غبار فيها شهابتنا في هالجزيرة ها ما فيها وصح بذلك تيممه وهذا هو القول الصحيح اللي كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله وغيره لا يلزم منه الغبار - 00:49:04

كان في مكان ما عنده ارض الجدار فيه غبار جاز له ان يتيمم منه لان هذا الغبار من الارض نعم باب صفة التيمم عن عمار ابن عمار ابن ياسر رضي الله عنه ان النبي صلى الله - 00:49:21

رضي الله عنهما. نعم. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين. رواه احمد ابو داود وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين - 00:49:41

رواه الترمذي وصححه وعن عمار رضي الله عنه قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت تذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا. وضرب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:55

بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. رواه الدرقي - 00:50:13

وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب هذا حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنهما برواياته فان عمارا رضي الله عنه كان في سفر فاصابته الجنابة ولا يستطيع ان يستعمل الماء - 00:50:31

ايش سوى رضى الله عنه خفي عليه حكم التيمم قال فتمرقت التراب كما تتمرر الدابة وش الدبلة تتمرغ في في التراب ها الناقة الابل
ام القردان كما يقال مرة ها هنا وهذي تاخذ حمام في التراب - [00:50:52](#)
والدابة اين تتمرغ يا اخواني المراغة ما هو في كل ارض الارض اللي فيها طين وفيها غبار تجدها تنقلب عليها يمينة ويسرة ثم تقوم
وتمشي عمار سوى مثل هذه الناقة - [00:51:19](#)
تمرغ وفي التراب كما تتمرغ الدابة وذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام وصح له النبي هذا الفعل واعلمه بصفة التيمم قال انما
يكفيك ظربة للوجه واليدين فجعل التيمم ضربة واحدة - [00:51:38](#)
بيديه الى الرسخ ما هوب لازم اذا الساعدين والذراعين والوجه ولنا يجب فيهما استيعاب اليدين ولا استيعاب الوجه طيب ما جاء في
النفخ ينفخ هذا امر مستحب فيما قد يلحق - [00:52:02](#)
اصابعه ويديه من الغبار لا امر واجب في ذاته وهذا التيمم بهذه الصفة لايش الجنابة الوضوء وليس فيه ترتيب وليس فيه موالاة
اكتفى للوضوء واكتفى للجنابة بفعل واحد وهو التيمم - [00:52:24](#)
وهذا لمن عدم الماء او عجز عن استعماله او استعمله في بعض الشيء عجز عن استعماله او عدمه للباقي صفة التيمم فيها كلها صفة
واحدة ضربة واحدة ما هو بضربتين - [00:52:50](#)
بعض الناس يتكلم ضربتين ضربة لليدين وضربة اخرى للوجه يكفيه ضربة واحدة هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام وقوله ثم مسح
بهما وجهه وكفيه اتي بالواو والداال على مطلق الجمع - [00:53:07](#)
ثم تمسح بهما وجهك وكفيك الى الرسغين. اي لا تستوعب اه الذراعين ولا الساعدين وانما الى الرسخ هذا الرصد هذا هو الرصد تمسح
بها ولا يلزم الاستيعاب مثل الماء اذا من فروق التيمم عن الماء - [00:53:24](#)
ان التيمم لا يستوعب فيه العضو كله من فروقه ان التيمم يكفي صفة واحدة للحدث الاصغر والحدث الاكبر بينما الماء يختلف هذا مع
هذا نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:53:45](#)